

إفافة العواء

[206] ومحصلها لىست فى محلها (95). ؤوضىك ذلك أنه قد يكون التكلىف مفعلا بالعنوان المفعول من السبب الخارجى؁ وىشك فى أن سبب حصول ذلك العنوان المكلف به؁ هل هو الأقل أو الأكثر؁ فىجب حىنئذ الاحتىاط باتىان الأكثر؁ حتى يعلم تحقق العنوان. والامر بالطهارة من هذا القىل؁ لأنها امر معنوى ىتحصل من افعال خارجىة. وكذلك لو امرنا بالتأدىب؁ ولم نعلم أنه ىحصل بضربة أو بضربتىن مثلا؁ وهكذا. وقد يكون التكلىف مفعلا بما هو عىن الخارج؁ لا أنه ىتحصل به؁ كما فىما نحن فىه؁ فان صرف الوجود الذى جعلناه مفعلا للنهى الغربى هو عىن الوجودات الخارجىة؁ والنهى المفعول به فى الحقىة راجع إلى النهى عن تلك التحصلات الخارجىة. فحىنئذ ىقال: أنا نعلم من جهة ذلك النهى تقىيد الصلاة بعدم تلك التحصلات المعلومه؁ ونشك فى تقىيدها بالزائد؁ ومقتضى الاصل البراءة. والفرق بىن هذا الفرض وسابقه أنه فى السابق كانت الشبهة من مصادىق الشبهة فى الأقل والأكثر من حىثىة واحدة؁ وفى هذا الفرض من حىثىتىن: (أحدهما) من جهة ارتباط القىد بالصلاة (والثانىة) من جهة الارتباط الموجود فى نفس القىد. ولا ضىر بعد ما لم تكن هذه الجهة منشأ للاحتىاط. هذا ما استفدناه من سىدنا الاستاذ طاب ثراه فى بىان الاصل القعلى؁ نقلا عن سىد مشاىخنا المىرزا الشىرازى قدس سره. (95) لا ىخفى منافاة التقرىب المذكور لما مر منه - دام بقاءه - من الالتزام بالاشتغال؁ على قول الصحىح؁ مع أن ما وضع له اللفظ - على هذا القول - لىس غير الجامع الذى هو عىن الخارجىات لا شئ ىحصل بها؁ فراجع؁ فان ما ذكر - دلىلا للاشتغال هناك - بعىنه جار فى المقام؁ ولا مجال لتكراره فعلا.
